

عبدالرحمن بن سعد الشيباني

مخالفات الأئمة الرمضانية

رمضان



مخالفات

الأئمة الرمضانية

تأليف

عبد الرحمن بن سعد بن علي الشثري



ح عبد الرحمن بن سعد بن علي الشري ، ١٤٣٤ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أنواع النشر

الشري ، عبد الرحمن بن سعد بن علي
مجالفات الأئمة الرمضانية / عبد الرحمن بن سعد بن علي
الشري - الرياض ١٤٣٤ هـ

.. ص ، .. س
ردمك : ٩٧٨-٦٠٣-٢٤٣٦-٧

١- الأئمة وخطباء المساجد ٢- شهر رمضان أ. العنوان
١٤٣٤/٥٨٤٧ ديني ٢١٥

رقم الإيداع : ١٤٣٤/٥٨٤٧
ردمك : ٩٧٨ - ٧ - ٦٠٣ - ٢٤٣٦ - ٠١

رحم الله من طبع أو صور أو ترجم أو أعاد تنضيد الكتاب كاملاً أو مجرأً
أو سجله على أشرطة كاسيت أو أدخله على الكمبيوتر والإنترنت ، أو برجه
على اسطوانات صوتية - بدون نقص أو زيادة - ليوزّعه جاناً أو ليبيعه بسعرٍ
معتدل ، وثبته الله على الإسلام والسنّة . أمين .

الطبعة الأولى

المدحّم عام ١٤٣٥



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُخالفَاتُ الائِمَّةِ الرَّمَضَانِيَّةِ

الحمد لله ، والصلوة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه وسلم .
أما بعد : فإنَّ من آثار رحمة الله سبحانه في حفظ كتابه : تبنيه العلماء على مُحدثات جَهَلَةٍ ومجتهدي القراء ، ومن المعلوم : أنَّ نشوء البدع إنما يكون من الإفراط والغلو في الدين ، وضعف البصيرة والفقه فيه .

ومن أسباب فشوُّها وانتشارها : السكوتُ عنها ، وترك التحذير منها ، وهذا من فترات القصور والتقصير لدى بعض المشايخ وبعض طلبة العلم ، غفر الله لنا ولهم .
ومن الغبن الفاحش : أن يكون إمام المسجد مُتبَسِّساً ببدعة ، فكيف إذا كانت من المُحدثات في قراءة القرآن العظيم في الصلاة ، ويظهرُ ذلك خاصة في صلاة التراويح في شهر رمضان ، وهي بيعة المبالغة في التطريب والتغريد في قراءة القرآن ، والمبالغة في استعمال أجهزة الصدى ومُضخّمات ومرقّفات الصوت ، والمبالغة في رفع الصوت وخفضه في دعاء القنوت وترتيله وإطالته ، مع التقصير الفاحش في أذكار وأدعية السجود والتشهد ، والمبالغة فيما يُسمى بداعاء الختمة .

وقد رُوي عن حذيفة رضي الله عنه أنه قال : (كُلُّ عبادة لم يتبعَ بها أصحاب رسول الله ﷺ فلا تعبدُوها ، فإنَّ الأولى لم يدع لآخر مقالاً ، فاتقوا الله يا عشر القراء ، وخذوا بطريق من كان قبلكم) ^(١) .

وفي رواية للبخاري ^(٢) أنه رضي الله عنه قال : (يا معاشر القراء استقيموا فقد سبقتُم سبقاً بعيداً ، فإنَّ أخذتم ميناً وشمالاً لقد ضللتم ضلالاً بعيداً) .

(١) ذكره الشاطبي ت ٧٩٠ هـ رحمة الله في كتابه الاعتصام ج ٢/١٣٢ .

(٢) ح ٦٨٥٣ باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ .

لذلك أحببت تنبية إخواني أئمة المساجد والمأمورين إلى هذه المخالفات عبر المسائل التالية :

المسألة الأولى : معنى التطريب والتلحين في قراءة القرآن وفي التكبير والتسميع في الصلاة :

إنَّ ممَّا يُطلق عليه اللحن كما قال أئمة اللغة : **التعريض والتطريب** ^(١).

قال ابن الأثير : (ومنه حديث ابن عمر : « قال لرجل أنا أبغضك ، قال : لمَ ؟ قال : لأنك تبغي في أذانك » أراد التطريب فيه والتمديد ، من تجاوز الحد) ^(٢).

وقال العلامة الفيروزآبادي ت ٨١٧ هـ : (ولَحْنٌ في قراءته : طَرَبٌ فيها ..) ^(٣).

قال الإمام الشافعي ت ٢٠٤ هـ رحمه الله تعالى : (وأكرهُ أن يكون إماماً - أي اللَّهُان - بحال) ^(٤). وقال الإمام أحمد ت ٢٤١ هـ رحمه الله تعالى : (كُلُّ شَيْءٍ مُحَدَّثٌ أَكْرَهُهُ ، مثلَ التَّطْرِيبِ) ^(٥).

وقال الإمام ابن قدامة ت ٦٢٠ هـ رحمه الله : (كره أبو عبد الله القراءة بالألحان ، وقال : هي بدعة) إلى أن قال : (وكلام أحمد في هذا محمولٌ على الإفراط في ذلك ، بحيث يجعل الحركات حروفاً ، ويهدُ في غير موضعه ، فاما تحسين القراءة والترجيع فغير مكروه) ^(٦).

(١) يُنظر : الصاحب للجوهري ج ١/٢٥٩ ج ٧٤ / ٦ ، لسان العرب ج ٨/١٣٦ ج ٢٥٥ / ١٢ - ٢٥٧ ، مختار الصحاح ص ٥٢٣ .

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر ج ١/١٤٤ .

(٣) القاموس المحيط ص ١٥٨٧ .

(٤) الأمل ج ١١٠ ، وينظر : نهاية الزين في إرشاد المبتدئين ص ٦١ للجاوبي أبو عبد المعطي (شافعي) .

(٥) الفروع ج ١/٢٧٨ لأبي عبد الله ابن مفلح ت ٧٦٢ هـ ، والمبدع ج ١/٣٢٨ لأبي إسحاق ابن مفلح ، وكشاف القناع ج ١/٢٤٥ للبهوتى ت ١٠٥١ هـ

(٦) المغني ج ١/٤٥٩ .

وقال الإمام النووي ت ٦٧٦هـ رحمه الله تعالى : (إذا لَحَنَ فِي الْقِرَاءَةِ كُرِهَتْ إِمَامَتُه مُطْلَقاً) ^(١).

وقال أيضاً : (وُيُكَرِهُ التَّمْطِيطُ ، وَهُوَ التَّمْدِيدُ وَالْبَغْيُ ، وَهُوَ التَّطْرِيبُ ، لِمَا رُوِيَ : أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَابْنِ عُمَرَ : « إِنِّي أَلْأَحَبُّ فِي اللَّهِ ، قَالَ : وَأَنَا أَبْغَضُكُمْ فِي اللَّهِ ، إِنَّكَ تَبْغِي فِي أَذْانِكَ » .

قال حماد : « يعني التطريب » .

الشرح : هذا الحكم الذي ذكره متفق عليه ، وهكذا نص عليه الشافعي في الأم)^(٢) .

وقال ابن قدامة رحمه الله تعالى : (يُكَرِهُ إِمَامَةُ الْلَّهَانَ ، لَأَنَّهُ نَقْصٌ يَذَهِبُ بِعِصْمِ الْثَّوَابِ) ^(٣) .

قال الماوردي رحمه الله تعالى : (وهذا المذهب ، وعليه الأصحاب) ^(٤) .

وقال فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي رحمه الله تعالى : (وكذا لا يَحْلُّ التَّرْجِيعُ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَلَا التَّطْرِيبُ فِيهِ ، وَلَا يَحْلُّ الْاسْتِمَاعُ إِلَيْهِ ، لَأَنَّ فِيهِ تَشْبِهًا بِفَعْلِ الْفَسَقَةِ فِي حَالِ فَسْقِهِمْ ، وَهُوَ التَّغْيِي) ^(٥) .
ورُوِيَ عن النبي ﷺ أنه قال : (مَنْ أَرَادَ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَطْبًا) ^(٦) أي : (لِيَنَا لَا شَدَّةَ فِي صَوْتِ قَارِئِهِ) ^(٧) .

(١) المجموع ج ٤/١٤٩ ، وينظر : الإنقاذ في حل أنفاظ أبي شجاع للشريبي ج ١/١٦٧ .

(٢) المجموع ج ٣/١١٧ .

(٣) الكافي ج ٢/١٨٨ ، وينظر : الإنصاف ج ٢/٢٧٢ .

(٤) الإنصاف ج ٢/٢٧٢ .

(٥) تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق ج ١/٩١ .

(٦) رواه أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنبلي المقدسي رحمه الله تعالى في الأحاديث المختارة ح ٢٦٥ .

(٧) تاج العروس من جواهر القاموس ج ٢/٥٠٠ للزبيدي ت ١٢٥هـ ، وينظر : إغاثة اللهفان ج ١/١٦٠ - ١٦٢ للإمام ابن القيم ت ٧٥١هـ رحمه الله .

وفي رواية : (مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ غَضَّاً) ^(١) أي : (الذي لم يتغير ، أراد طريقه في القراءة وهيأته فيها) ^(٢) .

وقال السيوطي ت ٩١١ هـ : (وقد قال ﷺ في هؤلاء : « مفتونة قلوبهم وقلوب من يعجبهم شأنهم » ^(٣) ، وما ابتدعوه : شيء سَمِّوه الترعيد : وهو أن يرعد صوته كالذى يرعد من برد أو ألم ، وأخر سَمِّوه الترقيص : وهو أن يروم السكون على الساكن ثم ينفر مع الحركة كأنه في عدو أو هرولة ، وأخر يُسَمِّي التطريب : وهو أن يتزئن بالقرآن ويتنعم به فيمدُّ في غير مواضع المدّ ، ويزيد في المدّ على ما لا ينبغي ، وأخر يُسَمِّي التحزين : وهو أن يأتي على وجه حزين يكاد يبكي مع خشوع وخضوع) ^(٤) .

وقد ذكر الشيخ بكر بن عبد الله بن أبو زيد رحمه الله أنَّ من بدعا القراء :

(٦ - التلحين في القراءة ، تلحين الغناء والشُّعر ، وهو مُسقط للعدالة ، ومن أسباب رد الشهادة قضاءً ، وكان أول حدوث هذه البدعة في القرن الرابع على أيدي الموالي) إلى أن قال : (٧ - قراءة التطريب بتردید الأصوات ، وكثرة الترجيعات ، وقد بحث ابن القيم رحمه الله تعالى هذه المسألة بحثاً مستفيضاً ، وبعد أن ذكر أدلة

(١) رواه أحمد ح ١٨٤٨٠ ، وابن ماجة ح ١٣٨ في فضل عبد الله بن مسعود ، والنمسائي في الكبير ح ٨٢٥٦ ، وابن حبان ح ٧٠٦٧ (ذكر السبب الذي من أجله قال ﷺ هذا القول) ، والحاكم في المستدرك ح ٢٨٩٤ كتاب التقسيم ، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة ح ٢٣٠١ ج ٥ / ٣٧٩ .

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر ج ٤ / ٣٧١ .

(٣) رواه الطبراني في المعجم الأوسط ح ٧٢٢٣ ، والبيهقي في شعب الإيمان ح ٢٦٤٩ (فصل في ترك التعمُّق في القرآن : عن حذيفة بن اليمان قال : قال رسول الله ﷺ : افروا القرآن بلحون العرب وأصواتها ، وإلياكم ولهمون أهل الكتابين وأهل الفسق ، فإنه سيجيء بعدي قوم يرجعون بالقرآن ترجيع الغناء والرهبانية والنوح ، لا يجاوز حناجرهم ، مفتونة قلوبهم وقلوب من يعجبهم شأنهم) قال المناوي : (وفيه مجھول والحديث منكر) التيسير بشرح الجامع الصغیر ج ١ / ١٩٤ .

(٤) الإتقان في علوم القرآن ج ١ / ٢٧٠ .

الفريقين المانعين والمجيئين ، قال رحمة الله تعالى : « وفصل النزاع أن يقال : التطريب والتغني على وجهين ، أحدهما : ما اقتضته الطبيعة ، وسمحت به من غير تكليف ولا ترين ولا تعليم ، بل إذا خلّي وطبعه ، واسترسلت طبيعته ، جاءت بذلك التطريب والتلحين ، فذلك جائز ، وإن أغان طبيعته بفضل ترين وتحسين ، كما قال أبو موسى الأشعري للنبي صلى الله عليه وسلم : « لو علمتُ أنك تسمع لجّرته لكَ تخييراً »^(١) ، والحزين ومن هاجه الطربُ والحبُّ والشوقُ لا يملك من نفسه دفع التحزين والتطريب في القراءة ، ولكن النفوس تقبله و تستحلله لوافقته الطبيع ، وعدم التكليف والتصنّع فيه ، فهو مطبوع لا متطبع ، وكأَنَّ لا متكلف ، فهذا هو الذي كان السلف ي فعلونه ويستمعونه ، وهو التغني المدوح محمود ، وهو الذي يتأثر به التالي والسامع ، وعلى هذا الوجه تُحمل أدلة أرباب هذا القول كلها .

الوجه الثاني : ما كان من ذلك صناعة من الصنائع ، وليس في الطبع السماحة به ، بل لا يحصل إلا بتكليف وتصنّع وقرآن ، كما يتعلم أصوات الغناء بأنواع الألحان البسيطة والمركبة على إيقاعات مخصوصة ، وأوزان مختبرة لا تحصل إلا بالتعلم والتكليف ، وهذه هي التي كرهها السلف وعابوها وذمّوها ، ومنعوا القراءة بها ، وأنكروا على من قرأ بها ، وأدلة أرباب هذا القول إنما تتناول هذا الوجه ، وبهذا التفصيل يزول الاشتباه ، ويتبين الصواب من غيره ، وكل من له علم بأحوال السلف يعلم قطعاً أنهم براء من القراءة باللحان الموسيقى المتكلفة ، التي هي إيقاعات وحركات موزونة معدودة محدودة ، وأنهم أتقى الله من أن يقرؤوا بها ويسوّغوها ، ويعلم قطعاً أنهم كانوا يقرؤون بالتحزين والتطريب ، ويحسّنون أصواتهم بالقرآن ، ويقرؤونه بشجى تارة ، وبطرب تارة ، وبشوق تارة ، وهذا أمر مركوز في الطياع تقاضيه ، ولم ينه عنه الشارع مع شدة تقاضي الطياع له ، بل أرشد إليه وندب إليه ،

(١) رواه البيهقي في الكبرى ح ٤٤٨٤ باب من جهر بها إذا كان من حوله لا يتأذى بقراءته .

وأخبر عن استماع الله لمن قرأ به، وقال : « ليسَ مِنَ الَّذِينَ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ » وفيه وجهان : أحدهما : أنه إخبارٌ بالواقع الذي كُلِّنا نفعله ، والثاني : أنه نفيٌ لهدي من لم يفعله عن هديه وطريقته ﷺ ^(١) انتهى .

وتتأمل قوله : « منْ غَيْرِ تَكْلِفٍ ، وَلَا تَمْرِينٍ ، وَلَا تَعْلِيمٍ » فإنه فقه عظيم له دلالاته ، فرحم الله ابن القيم ما أدق نظره وفقهه ^(٢) .

ومن لحن بعضهم :

ما ذكره الشيخ عطيه سالم في إكماله لتفسير أضواء البيان للعلامة الشنقيطي رحمة الله ، حيث قال : (إِنَّ لِلْمَدِّ حَدُودًا مَعْلُومَةً فِي التَّجْوِيدِ حَسْبَ تَلْقَيِ الْقِرَاءَةِ رَحْمَةُ اللهِ ، فَمَا زَادَ عَنْهَا فَهُوَ تَلَاعِبُ ، وَمَا قَلَّ عَنْهَا فَهُوَ تَقْصِيرٌ فِي حَقِّ التَّلَاقِ ، وَمِنْ هَذَا يُعْلَمُ : أَنَّ الْمُتَخَذِّينَ لِلْقُرْآنِ كَفِيرُهُ فِي طَرِيقَةِ الْأَدَاءِ مِنْ تَعْطِيطٍ وَتَزْيِيدٍ لِمَ يَرَاعُوا مَعْنَى هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ) ^(٣) ، أي قوله تعالى : ﴿ وَرَأَلَ الْقُرْآنَ تَرْيَالاً ﴾ ^١ .

المسألة الثالثة : من أخطائهم في دعاء القنوت :

❖ مبالغة بعض الأئمة في إطالة دعاء القنوت في الوتر ، مع التقصير الفاحش في أذكار وأدعية السجود والتشهد .

قال النووي : (قال البغوي : يُكَرِّهُ إِطَالَةُ الْقَنُوتِ) ^(٤) ، (أي : بغير المشروع ، كالتشهد الأول) ^(٥) .

❖ مواقبة بعضهم على أدعية يقولها في قنوطه مع أنها واردة عن النبي ﷺ في سجوده ، أو في تشهده ، وهذه بدعة محدثة .

(١) زاد المعد ٤٩١-٤٩٢ .

(٢) بدع القراء ص ١٢-١٥ .

(٣) أضواء البيان ٨/٣٥٨ .

(٤) المجموع ٣/٤٩٩ .

(٥) مغني الحاج ١/١٦٧ ، نهاية الحاج ١/٥٠٤ .

قال النووي : (المسألة الثالثة : السنة في لفظ القنوت : اللهم اهدني فيمن هديت ، وعافني فيمن عافت ، وتولّني فيمن توليت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وقني شرّ ما قضيت ، فإنك تقضي ولا يُقضى عليك ، وإنه لا يذلُّ مَنْ واليت ، تباركت ربنا وتعاليت ، هذا لفظه في الحديث الصحيح بإثبات الفاء في فإنك ، والواو في إنه لا يذلُّ ، وتباركت ربنا هذا لفظه في رواية الترمذى ، وفي رواية أبي داود وجمهور المحدثين ، ولم يثبت الفاء في رواية أبي داود ، وتقع هذه الألفاظ في كتب الفقه مغيرة ، فاعتمد ما حَقَّقْتُه ، فإنَّ الْفَاظَ الْأَذْكَارِ يُحَافَظُ فِيهَا عَلَى الثَّابِتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)

(١)

وقال الحافظ ابن حجر : (إنَّ الْفَاظَ الْأَذْكَارِ تَوْقِيقِيَّةٌ ، وَلَهَا خَصَائِصٌ وَأَسْرَارٌ لَا يَدْخُلُهَا الْقِيَاسُ ، فَتُجَبُ الْمَحَافَظَةُ عَلَى الْلَّفْظِ الَّذِي وَرَدَتْ بِهِ ، وَهَذَا اخْتِيَارُ الْمَازِرِيِّ ، قَالَ : فَيُقْتَصِرُ فِيهِ عَلَى الْلَّفْظِ الْوَارِدِ بِحَرْفِهِ ، وَقَدْ يَتَعَلَّقُ الْجُزْءُ بِتِلْكَ الْحُرُوفِ ، وَلَعِلَهُ أُوحِيَ إِلَيْهِ ﷺ بِهَذِهِ الْكَلْمَاتِ فَيَتَعَيَّنُ أَدَوَاهَا بِحَرْفِهَا)^(٢) .

❖ مُبَالَغَةٌ بَعْضِهِمْ فِي الصِّيَاحِ وَإِظْهَارِ النُّغْمَاتِ وَالْخَفْضِ وَالرُّفْعِ وَالْتَّلْحِينِ وَالتَّطْرِيبِ وَالتَّفْنِي فِي دُعَاءِ الْقَنُوتِ ؟ .

قال الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله : (قال الله تعالى : ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تَخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَيِّلًا ﴾^(٣) ، ﴿بِصَلَاتِكَ﴾ : أي بدعائك ، قالت عائشة رضي الله عنها : «أنزل هذا في الدعاء» متفق عليه^(٤) ، وقال تعالى : ﴿أَدْعُوكُمْ نَصْرًا وَمُحْفِيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعَدِّيَنَ ﴾^(٥) ، قال بعض المفسرين : «أي المعدين برفع

(١) المجموع ج ٤٥٩/٣.

(٢) فتح الباري ج ١١٢/١١.

(٣) رواه بهذا اللفظ : الإمام مسلم ح ٤٤٧ (باب التوسط في القراءة في الصلاة الجهرية بين الجهر والإسرار إذا خاف من الجهر مفسدة) ، ورواه البخاري بلفظ : (أنزلت في الدعاء) ح ٥٩٦٨ (باب الدعاء في الصلاة).

أصواتهم في الدعاء » ، وقال ابن جرير في تفسيرها : «من الاعتداء: رفع الصوت، والنداء، والدعاء، والصياح، وكانوا يؤمرون بالتضليل والاستكناة» ^(١) ^(٢) .

(وقد عُرف رفع الصوت باسم : التقليس ، وذكر الطرطوشى فى الحوادث والبدع **٦٣** : أَنَّ الْإِمَامَ مَالِكًا رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنْكَرَ التَّقْلِيسَ فِي الدُّعَاءِ ، وَهُوَ : رفع الصوت به) ^(٣) .

وقال المناوى : (قال الكمال ابن الهمام : ما تعارفه الناس في هذه الأزمان ، من التمطيط ، والبالغة في الصياح ، والاشتغال بتحريرات النغم ^(٤) ، إظهاراً للصناعة النغمية لا إقامة للعبودية ، فإنه لا يقتضي الإجابة بل هو من مقتضيات الرد ، وهذا معلوم إن كان قصده إعجاب الناس به ، فكأنه قال : اعجبوا من حسن صوتي وتحريري ، ولا أرى أن تحرير النغم في الدعاء كما يفعله القراء في هذا الزمان يصدر بتحرير **٦٣** : أَنَّ الْإِمَامَ مَالِكًا رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنْكَرَ التَّقْلِيسَ فِي الدُّعَاءِ ، وَهُوَ : رفع الصوت به) ^(٥) .

وقد حدا ذلك بجهلة المؤمنين : إلى بدعة الزعاق بالتأمين ^(٦) ، وإنما المسنون في حُقُّهم : الجهر **٦٣** : أَنَّ الْإِمَامَ مَالِكًا رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنْكَرَ التَّقْلِيسَ فِي الدُّعَاءِ ، وَهُوَ : رفع الصوت به) ^(٧) .

(١) ذكره بهذا اللفظ الشعبي في تفسيره ج ٤ / ٢٤٠ ، وذكره بلفظ قريب : الطبرى في تفسيره ج ٨ / ٢٠٧ ، وابن كثير في تفسيره ج ٢ / ٢٢٢ .

(٢) تصحيح الدعاء ص ٧١ .

(٣) تصحيح الدعاء ص ٨٢ .

(٤) أي في الدعاء) قاله العلامة الشيخ بك أبو زيد في رسالته مرويات دعاء ختم القرآن ص ٧٦ .

(٥) فيض القدير ج ١ / ٢٢٩ للمناوي .

(٦) ذكر بأن ذلك بدعة فضيلة الشيخ العلامة بك أبو زيد في كتابه تصحيح الدعاء ص ٨٢ .

(٧) يُنظر : تصحيح الدعاء ص ٩٢ .

قال الشيخ بكر أبو زيد: (إِنَّ التَّلْحِينَ، وَالتَّطْرِيبَ، وَالتَّغْنِيَ، وَالتَّقْرُّرَ، وَالْتَّمْطِيطَ فِي أَدَاءِ الدُّعَاءِ مُنْكَرٌ عَظِيمٌ، يُنَافِي الضَّرَّاعَةَ، وَالابْتِهَالَ، وَالْعُبُودِيَّةَ، وَدَاعِيَّةً لِلرِّيَاءِ، وَالْإِعْجَابِ، وَتَكْثِيرِ جَمْعِ الْمُعْجَبِينَ بِهِ، وَقَدْ أَنْكَرَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى مَنْ يَفْعُلُ ذَلِكَ فِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ، فَعَلَى مَنْ وَفَّقَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَصَارَ إِمامًا لِلنَّاسِ فِي الصَّلَاوَاتِ، وَقَنَّتَ فِي الْوَتَرِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي تَصْحِيفِ النِّيَّةِ، وَأَنْ يُلْقِيَ الدُّعَاءَ بِصَوْتِهِ الْمُعْتَادِ، بِضَرَّاعَةٍ وَابْتِهَالٍ، مُتَخَلِّصًا مِمَّا ذُكِرَ، مُجْتَبِنًا هَذِهِ التَّكْلُفَاتِ الصَّارِفَةِ لِقَلْبِهِ عَنِ التَّعْلُقِ بِرَبِّهِ) ^(١)، وَقَالَ أَيْضًا: (وَقَدْ سَرَّتْ بَعْضُ هَذِهِ الْمَحَدَّثَاتِ إِلَى بَعْضِ قُفَّاءِ الْأَثَرِ، فَتَسْمَعُ فِي دُعَاءِ الْقَنُوتِ عِنْدِ بَعْضِ الْأَئِمَّةِ فِي رَمَضَانَ الْجَهْرِ الشَّدِيدِ، وَخَفْضُ الصَّوْتِ وَرْفَعُهُ فِي الْأَدَاءِ حَسْبِ مَوَاضِعِ الدُّعَاءِ، وَالْمِيَالَةِ فِي التَّرْنِيمِ، وَالتَّطْرِيبِ، وَالْتَّجْوِيدِ، وَالْتَّرْتِيلِ، حَتَّى لَكَانَهُ يَقْرَأُ سُورَةَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَيَسْتَدِعِي بِذَلِكِ عَوَاطِفَ الْمُؤْمِنِينَ لِيَجْهِشُوا بِالْبَكَاءِ، وَالْتَّعْبُدُ بِهَذِهِ الْمَحَدَّثَاتِ فِي الْإِسْلَامِ، وَهَذِهِ الْبَدْعَ الإِلَاضَافِيَّةُ فِي الصَّوْتِ وَالْأَدَاءِ، لِلذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ، هِيَ فِي أَصْلِهَا مِنْ شَعَائِرِ الْجَاهِلِيَّةِ الَّتِي كَانُوا يُظْهِرُونَهَا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى مُنْكِرًا عَلَيْهِمْ: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءَةٌ وَتَصْدِيرٌ﴾ ^(٢)، وَالْتَّصْدِيَّةُ:

(١) تَصْحِيفُ الدُّعَاءِ ص ٤٦٩ .

(٢) قَالَهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَمُجَاهِدٌ، وَعُكْرَمَةُ، وَسَعِيدُ بْنُ جَبِيرٍ، وَأَبْوَ رَجَاءِ الْعَطَّارِدِيِّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ كَعْبِ الْقَرْطَبِيِّ، وَحَبْرُ بْنِ عَنْبَسٍ، وَنَبِيْطُ بْنِ شَرِيفٍ، وَقَاتِدَةُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ أَسْلَمَ، وَالْمُحْسِنُ، وَعَطِيَّةُ الْعُوفِيُّ، وَالضَّحَّاكُ، وَالسَّدِيُّ، وَأَبْوَ عَبِيدَةَ، وَالزَّاجِجَ، وَابْنَ قَبِيَّةَ، وَغَيْرِهِمْ .
يُنْظَرُ: تَفْسِيرُ الطَّبَرِيِّ ج ٢٤٠/٩ ، الْمُدْرَشُورُ ج ٦١ ، تَفْسِيرُ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ج ٥/١٦٩٥ ، تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ ج ٣٠٧/٢ ، تَفْسِيرُ الْبَغْوَى ج ٢٤٧ ، تَفْسِيرُ الشَّعَالِبِيِّ ج ٣٥٣/٤ ، تَفْسِيرُ السَّعْدِيِّ ص ٣٢٠ ، تَفْسِيرُ السَّمَرْقَدِيِّ ج ٢٠/٢ ، تَفْسِيرُ الْسَّمْعَانِيِّ ج ٢٦٣/٢ ، تَفْسِيرُ الصَّنْعَانِيِّ ج ٢٥٩/٢ ، تَفْسِيرُ الْقَرْطَبِيِّ ج ٢٢٨/١٧ ، تَفْسِيرُ الْوَاحِدِيِّ ج ٤٣٩/١ ، زَادُ الْمَسِيرِ ج ٣٥٣/٣ ، فَتْحُ الْقَدِيرِ ج ٣٠٥/٢ ، مَعْنَى الْقُرْآنِ ج ١٥٢/٣ ، أَحْكَامُ الْقُرْآنِ لِلْجَعْصَاصِ ج ٤٢٩/٤ ، تَفْسِيرُ ابْنِ زَمْتَنِ ج ١٧٦/٢ ، تَفْسِيرُ الْبَحْرِ الْمُجِيْطِ ج ٤٨٥/٤ ، الْأَحَادِيثُ الْمُخْتَارَةُ ج ١١٧/١٠ ، عَمَدةُ الْقَارِيِّ ج ١٨/٢٤٦ ، طَرْحُ الشَّرِيفِ ج ٢١٤/٢ ، مَجمُوعُ الْفَتاوَىِ ج ٤٢٧/٣ .



التصفيق بضرب اليد على اليد بحيث يُسمع له صوت ^(١)) إلى أن قال : (وما يتبعها من الألحان ، والتلحين ، والترنم ، والتطريب هو مشابهة لما أدخله النصارى من الألحان في الصلوات ، ولم يأمرهم بها المسيح ولا الحواريون ، وإنما ابتدعه النصارى كما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى) ^(٢) .

المَسَأَلَةُ الرَّابِعَةُ : تَتَبَعُ بَعْضُ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ الْمَسَاجِدَ بِحَثَّاً عَنْ أَصْحَابِ الْأَصْوَاتِ الْحَسَنَةِ :

لقد ذكر الإمام ابن القيم رحمه الله قول (محمد بن بحر : رأيت أبو عبد الله في شهر رمضان وقد جاء فضل بن زياد القبطان فصلّى بأبي عبد الله التراويف ، وكان حَسَنَ القراءة ، فاجتمع المشايخ وبعض الجيران حتى امتلأ المسجد ، فخرج أبو عبد الله فصعد درجة المسجد فنظر إلى الجمع ، فقال : ما هذا تَدَعُونَ مساجدكم وتتجيئون إلى غيرها ، فصلّى بهم ليالي ثم صرّفه كراهية لما فيه ، يعني من إخلاء المساجد ، وعلى جار المسجد أن يُصلّي في مسجده) ^(٣) انتهى .

وقال رحمه الله : (الوجهُ الرَّابُّ وَالخَمْسُونَ : أنه نهى الرجل أن يتحطّى المسجد الذي يليه إلى غيره ، كما رواه بقيّة عن المُجَاشِعِ بن عمرو عن عبيد الله عن نافع

(١) قاله : ابن عباس ، وابن عمر ، ومجاهد ، ومحمد بن كعب ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، والضحاك ، وقتادة ، وعطاء العوفي ، وحجر بن عنبس ، وابن أبي زبي ، وغيرهم .
ينظر : تفسير الطبرى ج ٩/٤٢٤٠ ، التسهيل لعلوم التنزيل ج ٢/٦٥ ، الدر المنشور ج ٤/٦١ ، تفسير ابن كثير ج ٢/٣٠٧ ، تفسير السعدي ص ٣٢٠ ، تفسير السمرقندى ج ٢/٢٠ ، تفسير السمعانى ج ٢/٢٦٣ ، تفسير الصناعى ج ٢/٢٥٩ ، تفسير القرطبي ج ١٧/٢٢٨ ، تفسير الواحدى ج ١/٤٣٩ ، زاد المسير ج ٣/٣٥٣ ، فتح القدير ج ٢/٣٥٥ ، معانى القرآن ج ٣/١٥٢ ، أحكام القرآن للجصاصى ج ٤/٢٢٩ ، تفسير ابن زمین ج ٢/١٧٦ ، تفسير البحر الحيط ج ٤/٤٨٥ ، تفسير الشعابى ج ٤/٣٥٣ ، الأحاديث المختارة ج ١٠/١١٧ ، عمدة القاري ج ١٨/٢٤٦ ، طرح التشريب ج ٢/٢١٤ ، مجموع الفتاوى ج ٣/٤٢٧ .

(٢) تصحیح الدعاء ص ٨٣ .

(٣) بدائع الفوائد ج ٤/٩٢٠ - ٩٢١ .

عن ابن عمر عن النبي ﷺ : « لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يَلِيهِ وَلَا يَتَخَطَّأُ إِلَى غَيْرِهِ » وما ذاك إِلَّا لِأَنَّهُ ذُرِيعَةً إِلَى هَجْرِ الْمَسْجِدِ الَّذِي يَلِيهِ ، وإِيَّاهُ صَدِرَ الْإِمَامُ ، وإنْ كَانَ الْإِمَامُ لَا يُتَمِّمُ الصَّلَاةَ ، أَوْ يَرْمِي بِبَدْعَةً ، أَوْ يُعْلَنْ بِفُجُورٍ فَلَا بَأْسَ بِتَخْطِيَّهُ إِلَى غَيْرِهِ)^(١) انتهى .

قال الشيخ بكر أبو زيد : (وما نَبَهْتُ عَلَى هَذَا)^(٢) إِلَّا لِأَنَّهُ أَخْذَ يُمَثِّلُ فِي زَمَانِنَا هَذَا ظَاهِرَةً لَهَا صَفَةُ التَّكَاثُرِ ، وَالْفَضَائِلِ لَا تُدْرِكُ بِأَرْتِكَابِ النَّوَاهِي ، مَعَ أَنَّهُ فَتَنَّةُ الْمُتَبَعِّ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ)^(٣) انتهى .

وَنَجَدُ بَعْضَ الْمُفْتَوِنِينَ بِحُبِّ الصَّلَاةِ خَلْفَ الْلَّهَانِينَ يُسَافِرُ مِنْ بَلْدِهِ إِلَى آخِرِ لَكِي يُصَلِّي خَلْفَ الْقَارِئِ فَلَانِ !!).

قال الشيخ بكر أبو زيد : (بَلْ بَلَغْنَا بِخَبْرِ الثَّقَاتِ عَنْ مَشَاهِدِهِ مِنْهُمْ : أَنَّ بَعْضَهُمْ يُسَافِرُ مِنْ بَلْدِهِ إِلَى آخِرِ فِي أَيَّامِ رَمَضَانَ لِيُصَلِّي التَّرَاوِيْحَ فِي مَسْجِدِ إِمَامِهِ حَسَنَ الصَّوْتِ ، فَانظُرُوا رَحْمَكُمُ اللَّهُ : كَيْفَ خُرُقُ سِيَاجِ السَّنَةِ فِي النَّهَيِّ عَنْ شُدُّ الرِّحَالِ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدِ : الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَالْمَسْجِدِ النَّبُوِيِّ ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقصَىِ)^(٤) .

بَلْ وَصَلَ الْأَمْرُ : أَنَّ سَمِعْنَا بَعْضَ الشَّيَّابِ وَالْبَنَاتِ يَذَكُّرُونَ حُبَّهُمْ لِلْقَارِئِ فَلَانِ لِصَوْتِهِ الْحَسَنِ ؟ وَعَشَقَ الصَّوْتَ الْمُجْرَدَ : (كَعْشَقَ الصُّورَةَ فِي النَّهَيِّ سَوَاءً ، وَعَلَى شَيَّابِنَا وَأَخْوَاتِنَا إِلَّا يَغْتَرُرُوا بِفَعْلَاتِ الْمُتَصَوِّفَةِ مِنَ التَّعْبُدِ بِعَشَقِ الصُّورَةِ بِدُونِ فَاحِشَةٍ ، وَإِكْرَامِ صَاحِبِهَا ، وَالتَّعْبُدُ بِعَشَقِ الصَّوْتِ الْحَسَنِ بِدُونِ قَوْلِ زُورٍ أَوْ مُنْكَرٍ ، وَجَعْلُ ذَلِكَ مِنْ سَبِيلِ التَّعْبُدِ وَالْإِكْرَامِ : فَهَذَا ضَلَالٌ وَفَسَادٌ)^(٥) .

(١) إعلام الموقين ج ١٤٨/٣.

(٢) أي : النهي عن تتبع المساجد طلباً لحسن صوت الإمام في القراءة .

(٣) مرويات دعاء ختم القرآن ص ٨١ .

(٤) بدع القراء ص ٥٤ - ٥٥ .

(٥) بدع القراء ص ٤٤ - ٤٥ بتصريف يسر .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (إِنَّ حَبَّةَ النُّفُوسِ : الصُّورَةُ وَالصُّوتُ قَدْ تكون عظيمة جدًا ، فإذا جعل ذلك دينًا وسُمِّيَ لله صار كالأنداد والطواغيت المحبوبة تدیناً وعبادة ، كما قال تعالى : ﴿وَأَتَسْرِبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعَجْلَ بِكُفْرِهِمْ﴾^(١) .

المسألة الخامسة : المبالغة في المواظبة على قراءة ما يسمى بدعاء ختم القرآن ، والمبالغة من المفتونين من المؤمنين بتتبع هذه الختمات بين المساجد ، وخاصة مساجد القراء المبالغين في اللحن والتطريب .

ودعاء ختم القرآن في الصلاة كما قال الشيخ بكر أبو زيد ، وأقره الشيخ العلامة محمد العثيمين رحمه الله : (لا يُعرف ورود شيء فيه أصلاً عن النبي ﷺ) ، ولا عن أحد من صحابته رضي الله عنهم مُسندًا ، وإنَّ قاعدة العبادات : وقفها على النصٍّ ومورده ، وإنَّ من مقتضيات الشهادة بأنَّ محمداً رسول الله ﷺ أنَّ لا يُعبد الله إلَّا بما شرع على لسان رسوله ﷺ ، قال الله تعالى : ﴿ وَمَا أَنْتُمُ الرَّسُولُ فَحَذِّرُهُ وَمَا أَنْتُمْ عَنْهُ فَأَنْتُهُوا ﴾ الآية ، وهذا العمل مما لم يُعلم وروده عن النبي ﷺ (٢) انتهى .

إنَّ طلبة العلم في بلادنا وفقيهم الله من أحقر الناس على الأخذ بالدليل ، وإذا سُئلوا عن عبادةٍ لم ترد على النبي ﷺ أجمعوا على أنَّ التَّعْبُدَ بِهَا بَدْعَةٌ ، وذلك لالتزامهم بالعمل بالأثر ، إِلَّا أَنَّا نجد أكثرهم يقفون عن العمل بالأثر عند هذه المسألة ، وهي : دعاء ختم القرآن في الصلاة .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (وليس لأحدٍ أن يحتج بقول أحد في مسائل النزاع ، وإنما الحجة : النص والإجماع ، ودليل مستبط من ذلك تقرر مقدماته بالأدلة الشرعية لا بأقوال بعض العلماء ، فإنَّ أقوال العلماء يُحتج لها

(١) الاستقامة ج ١/٣٤٨.

(٢) مرويات دعاء ختم القرآن للشيخ بكر أبو زيد ص ٧٢ - ٧٣ .

بالأدلة الشرعية ، لا يُحتج بها على الأدلة الشرعية ، ومن ترَّى على مذهب قد تعوَّدَ واعتقد ما فيه وهو لا يُحسن الأدلة الشرعية وتنازع العلماء لا يُفرِّق بين ما جاء عن الرسول ﷺ وتلقته الأمة بالقبول بحيث يحب الإيمان به ، وبين ما قاله بعض العلماء ويتعسَّر أو يتعرَّض إقامة الحجة عليه ، ومن كان لا يُفرِّق بين هذا وهذا لم يُحسن أن يتكلَّم في العلم بكلام العلماء ، وإنما هو من المقلَّدة الناقلين لأقوال غيرهم ، مثل المحدث عن غيره ، والشاهد على غيره لا يكون حاكماً ، والناقل المجرد يكون حاكياً لا مفتياً^(١) .

المُسَائِلَةُ السَّادِسَةُ : مُبَالَغَةُ بَعْضِ الْأَئِمَّةِ فِي اسْتِعْمَالِ مَا يُسَمَّى بِجَهَازِ الصَّدِّيِّ :

قال الشيخ العلامة محمد بن عثيمين ت ١٤٢١هـ رحمه الله تعالى عن ما يُسمى بجهاز الصدي : (إذا كان لا يحصل من جهاز ترديد الصدي إلا تحسين الصوت داخل المسجد فلا بأس به ، أما إذا كان يحصل منه ترديد الحروف فحرام ، لأنَّه يلزم منه زيادة حرف أو حرفين في التلاوة ، فيُغيِّر كلام الله تعالى عمَّا أنزل عليه ، قال في كتاب الإقناع : « وَكَرَهَ أَحَمَدُ قِرَاءَةَ الْأَلْهَانِ ، وَقَالَ : وَهِيَ بَدْعَةٌ ، فَإِنْ حَصَلَ مَعَهَا تَغْيِيرٌ نَظَمَ الْقُرْآنَ وَجَعَلَ الْحَرْكَاتَ حِرْفًا حَرْمًّا »^(٢) .

وما يُحدِّرُ التنبية عليه : ما يُشاهد من بعض الأئمة - هداهم الله تعالى - من مُبالغتهم في القرب من جهاز اللاقط المكرفون ، فإذا أراد أن يُكبِّر قرَّب فمه إليه ، وكذلك إذا أراد أن يقرأ ، وإذا أراد أن يركع رجع قليلاً ، وإذا أراد أن يرفع من الركوع تقدَّم قليلاً ، وهكذا في صلاته ، من كثرة الحركة ، وسوء الخشوع .

(١) مجموع الفتاوى ج ٢٦/٢٠٢ - ٢٠٣ .

(٢) يُنظر : الفروع ج ٦ ، المبلغ ج ١٠ ، شرح منتهي الإزادات ج ١/٢٥٥ ، كشف النقاب ج ١/٤٣٣ ، مطالب أولي النهي ج ١/٥٩٨ ، أداب المشي إلى الصلاة ص ٢١ .

(٣) مجموع فتاوى فضيلته رحمه الله تعالى ج ١٥/٧٧ .

فعلينا معاشر المسلمين أن نحرص على اتباع السنة ، وأن نُبَيِّنُها للناس (فإِنَّ الْعِلْمَ لَا يَهْلِكُ حَتَّىٰ يَكُونَ سِرًّا) كما قاله عمر بن عبد العزيز رحمه الله كما في صحيح الإمام البخاري رحمه الله.

رزقنا الله وإياكم العلم النافع ، والعمل الصالح ، ووفقنا لبيان الحق والتواصي به ،
والصبر على الأذى فيه.

وأعتذر عن الزلل والخطأ في هذه الرسالة إن وجد ، والمؤمن من مرآة أخيه ، ﴿إِنَّ أُرِيدُ إِلَّا إِلَّا إِلَصَاحًا مَا أُسْتَطَعُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكِّلُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ (٨٨) ، والسلام عليكم
ورحمة الله وبركاته.

وكتبه

عبد الرحمن بن سعد الشري

١٤٢٧ / ٨ / ٢٠

٠٥٠٥٧٧٥٨٨٨



هذا الكتاب عن شور قبي



www.alukah.net